بشرط العتق واعتقه ثم علم بعيبه استحق الارش
وهو جزء من ثمن نسبته اي الجزء اليه اي الثمن
كنسبة ما نقص من القيمة اي قيمة المبيع لو كان سليما
من العيب اليها وسميا ارشا لتعلقه بالارش وهو
الخصومة فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه
تسعين فنسبة النقص الى القيمة عشر فالارش
عشر الثمن وانما كان الرجوع به لان المبيع مضمون
على البايع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه
بجزء الثمن فان كان قبضه رد جزؤه والا سقط
عن المشتري بطلبه اما الربوي المذكور كما يذهب
ببيع بموزونه من جنسه فبان معيبا بعد تلفه
فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الثاني مقابلا
بالزائد منه وذلك ربا ولو رده بعيب وقد تلف الثمن
عند البايع حسا او شرعا كان اعتقه او تعلق به
حق لازم كرهن وشفعة فبدله من مثل او قيمة
يؤخذ عنه ويعتبر اقل قيمتها اي المبيع والثمن
المنقومين من وقت البيع الى وقت القبض لان
قيمتها ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة فيهما
حدثت في ملك المشتري والبايع او كانت وقت القبض
او بين الوقتين اقل فالنقص في المبيع من ضمان
البايع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في

التقويم

في التقويم ولو هلك اي المبيع غيره اي غير
المشتري بعوض او بدونه فعلم هو عيبا فيه فلا
ارش له فان عاد المبيع له بعيب او غيره كاقالة
وهبة وبشرا فله رد لزوال المانع وكتمليكه رهنه
وعصبه ونحوهما والرد بالعيب فوري فيبطل
بالتاخير عادة فلا يكلف المعدو في المشي ولا الركض
في الركوب ولا السير بالليل الا ان تمكن منه بلا كلفة
فلا فرق بينه وبين النهار كما في شم ولا يضر
شغله بنحو صلاة ولو نفلا ولا باكل ولو تفكها ولا
بنحو حمام اذا دخل وفيها وان لم يكن تلبس بها
ويعذر في تاخيره بجهله اذا قرب عهده بالاسلام
او نشاء ببعد عن العلما او جهل فورية الرد وهو من
يخفى عليه فلا يضر وحينئذ فبرد المشتري ولو
بوكيله على البايع او موكله او وكيله او وليه او ورثته
او برفع الامر لحاكم ليفصله ولا يدعي عنده
وغريمه حاضر بالبلد بل يفسخ بحضرته ثم يطلب
غريمه وهو الاكد في الرد على حاضر بالبلد وواجب
في الرد على غايب عنها بان يدعي رافع الامر شراء
ذلك الشيء من فلان الغايب بثمن معلوم وقبضه
ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك
ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب

Copyright © King Saud University